لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل خارجي المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه
ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر
اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن
ماجة من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه
فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة
ورجال اسناده ثقات لكنه مفاد رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر جابر ان يكون عند عطاء في ذلك
عنهما وعلى ذلك فحمله اهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء اما رواية موقوف بالرواية
عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام
بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال
البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل
عبد الله بن نافع وغيره رووي ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سال عبد الله
ابن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون
الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون تشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل
من الصلاة في مسجد مكة بستمائة وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤول الى هذا
ضعفا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة
بمائة صلاة واصح بروايته سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن ابن عمر قال صلاة في المسجد الحرام
خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام
افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانه فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد
الرازق هنا ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول
صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينة والنسائي من رواية يوسف
الصهيني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بهذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا المسجد الحرام
فانه افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على فضل مكة على المدينة لان الاكثرة تقتضي
تفضل العبادة فيها على غيرها بما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن
مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك والاكثر اصحابه

تفضيل

تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير
ما ورد فيه ولا بقياس والنص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
ابن الحمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف
فلا يلتفت الى غيره والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية
لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على
انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد
واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العامل فقد يكون لغيرها كتفضيل جلد
المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر
انا نحج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر افضليتها ما من اقربه والله ليمنى افضل بقعة
مكة بيقين فقد اثر لها مشرفا وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي
ان المراد في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما خلق رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده
من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي
خلق منه صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه من تراب
الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة انهم ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلاة
مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالغرائب لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال الامر فيه من ابقا الحديث على عمومه
فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او بمكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجدين
وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء
باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاة ان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه
الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام النووي ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه
قال فيه حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة
وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا
وعشرين درجة كما تقدم وكذا هل يجمع التضعيف ان اولا محل بحث اشبعنا ما في الفتح وقال سبعا صلاة
في مسجدي هذا الخ قال من فضل مكة على المدينة اي فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)